

184292 - حكم الاقتراض إذا كانت الفائدة 1 % فقط

السؤال

استحدثت الدولة الجزائرية قروض تيسيرية عن طريق البنوك من أجل الحصول على مسكن ، والواقع أنّ هذه القروض تمنح بمعدّل فائدة 1% لمُدّة تصل حتّى 35 سنة.

وهناك عندنا من أهل العلم من يتكلّم بجواز الاقتراض باعتبار أنّ الغرض من هذه القروض هو التيسير ، ثمّ إنّ العبرة في المعاملات ليس بالمصطلحات وإنما بالمقاصد ، وأنّ هذه البنوك تمنح مثل هذه القروض في العادة بمعدّل فائدة من 5% إلى 7% ؛ وإذا ما قارنّا 1% بالنسب الأخيرة جعلنا نستطيع قراءتها على أساس أنّها عمولة يأخذها البنك ، وهذا ما أكّده له شخص سأله يعمل في البنك .

وبالنظر إلى كيفية استعمال 1% في الحساب فإنّه يحسب على الرأسمال المتبقّي وهي طريقة حساب الفوائد الربوية ، الأمر الذي أكّده لي عامل آخر في البنك سألته شخصيا.

فبالنظر إلى التيسير ، لا أخفيك يا شيخ أنّه قرض ميسّر بالنظر إلى قيمة الدفعات ، وإلى مدة القرض ، وإلى قيمة القرض الممنوحة أيضا ؛ وخاصة إذا ما قارنناه بطريقة التمويل الذي يمنحها بنك خاص يقول إنّه مرابحة ، أو عقد التأجير المنتهي بالتمليك -تمويل إسلامي- خلال 20 سنة بدفعات أكبر.

وثمة مسألة أخرى ، هي أنّ البنوك الممولة كلها تطلب تأميننا على الحياة ، وزاد البنك الذي اقترح التمويل الإسلامي ”التأجير المنتهي بالتمليك” تأميننا شاملا للبيت .

والسؤال :

هل يجوز الاقتراض من أحد البنكين ، الأول بسبب معدّل 1% ، والتأمين على الحياة ، والثاني ”تمويل إسلامي” بسبب التأمين على الحياة وعلى المسكن .

الإجابة المفصلة

أولا :

يحرم الاقتراض بالربا مهما كانت الفائدة المأخوذة ، ومن الخطأ اعتبار هذه الفائدة رسوما أو عمولة ؛ لأنّ شأن الرسوم أن تكون مقطوعة لا تزيد بزيادة المبلغ المقترض .

وقد جاء في الربا من الوعيد ما هو معروف مشهور .

ومن شؤم الربا أن بعض الدول تصر عليه مع فائدة قليلة جدا كالتّي ذكرت .

ثانيا :

عقود التأجير المنتهي بالتمليك ، منها الجائز ومنها المحرم . وفي حال اشتراط تأمين على السلعة يلزم أن يكون تأميننا تعاونيا مباحا ، وأن يتحمّله المالك لا المستأجر ، سواء كان التأمين شاملا أو جزئيا ؛ لأنّ ضمان العين المؤجرة على المالك ، لا على المستأجر ، ولا

يضمن المستأجر إلا إذا فرط أو تعدى .

ويجوز أن يراعى قدر التأمين عند تحديد الأجرة .

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وسبق نقله في جواب السؤال رقم (97625) وفيه : ” إذا اشتمل العقد على

تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر ” انتهى .

فإذا شرط المؤجر على المستأجر التأمين ، فالشرط فاسد ، وهو كاشتراط الضمان عليه من حيث المعنى ، وهل يفسد العقد بذلك أو لا ؟

قال في ” المغني ” (311 /5) : ” فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهل تفسد

الإجارة به ؟ فيه وجهان ، بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، قال أحمد ، فيما إذا شرط ضمان العين : الكراء والضمان مكروه ، وروى

الأثرم ، بإسناده ، عن ابن عمر ، قال : ” لا يصلح الكراء بالضمان ” ، وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون : لا نكتري بضمان ، إلا أنه من

شرط على كربي أنه لا ينزل متاعه بطن واد ، أو لا يسير به ليلا ، مع أشباه هذه الشروط ، فتعدى ذلك ، فتلف شيء مما حمل في ذلك

التعدي ، فهو ضامن ، فأما غير ذلك ، فلا يصح شرط الضمان فيه ، وإن شرطه لم يصح الشرط ” انتهى .

وقال في ” درر الحكام شرح مجلة الأحكام ” (1/514) : ” إذا شرط الضمان على المستأجر في حال تعيب أو هلاك المأجور بلا تعد ولا

تقصير ، أو شرط رد المأجور إلى المؤجر بلا عيب تكون الإجارة فاسدة ” انتهى .

وصرح المالكية أيضا بفساد الإجارة عند اشتراط الضمان على المستأجر . ينظر : ” المدونة ” (3/450) ، ” بلغة السالك ” (4/42).

وأما التأمين على الحياة فالأصل فيه المنع . ولو فرض وجود تأمين تعاوني على الحياة فإنه لا يجوز إلزام المستأجر به .

والله أعلم .